

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٥٧ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

بشأن شركة/ درايف للتمويل الاستهلاكي (فرصة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٣/٥/٢٠٢٤ بالتنبيه على الشركة بإزالة المخالفات؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ١٦/٩/٢٠٢٤؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٩١) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩؛

قرار

(المادة الأولى)

دعوة مجلس إدارة شركة/ درايف للتمويل الاستهلاكي (فرصة) للانعقاد - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار - وبحضور أحد ممثلي الهيئة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها محل قرار رئيس الهيئة رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ والتي لم يتم إزالتها، وذلك إعمالاً بالبند (٢) من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

